

Distr.: General
13 December 2011
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
لفرنسا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير فرنسا المقدم إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار
مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) عن تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من قرار مجلس
الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيرار أرو



مرفق الرسالة المؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
تقرير فرنسا المقدم إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، ”يدعو [مجلس الأمن] جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ الواردة أعلاه تنفيذاً فعالاً“.

ووفقاً لهذه الأحكام، وبعد اعتماد الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي لأحكام مماثلة، تود فرنسا إطلاع مجلس الأمن على المعلومات الإضافية التالية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا النص.

أولاً - التدابير المتخذة في إطار الاتحاد الأوروبي

اعتمد الاتحاد الأوروبي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ (بموجب القرار ٢٠١١/١٣٧ واللائحة ٢٠١١/٢٠٤) أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، واعتمد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ (بموجب القرار ٢٠١١/١٧٨ واللائحة ٢٠١١/٢٩٦) الجزاءات التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٩٧٣ (٢٠١١):

١ - حظر المفروض على الأسلحة

تمنع المادة ١-١ من القرار ٢٠١١/١٣٧ توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره. ويمنع القرار ٢٠١١/١٣٧ أيضاً توفير المساعدة أو التدريب التقنيين فيما يتصل بهذه الأصناف والمواد والمعدات والتكنولوجيات (المادة ٢-١).

وقام الاتحاد الأوروبي، من جهة أخرى، باتخاذ تدابير مستقلة بهدف تنفيذ حظر على المعدات المستخدمة في القمع الداخلي (المادة ١-١ من القرار ٢٠١١/١٣٧). وترد قائمة بالمعدات المحظورة في المرفق الأول لللائحة ٢٠١١/٢٠٤.

٢ - التدابير المتعلقة بتجميد الأصول ومنع دخول الأراضي

(أ) يمنع القرار المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير، الذي عُدّل بالقرار المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١ المذكور أعلاه، الأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن من دخول أراضي الدول الأعضاء أو المرور عبرها (المادة ٥-١ (أ)).

ووسّع الاتحاد الأوروبي نطاق هذه التدابير لتشمل قائمة أفراد إضافية، ولا سيما بعض أعضاء الحكومة الليبية وأقارب العقيد القذافي (المادة ٥-١ (ب) من القرار المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ والقرارات التي تلتها^(١)).

(ب) يفرض أيضا القرار المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير، الذي عُدّل بالقرار المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١، تجميدا لجميع الأصول والموارد الاقتصادية المملوكة للكيانات والأشخاص الذين حددهم مجلس الأمن (المادة ٦-١ (أ)).

وعلاوة على هذه الأحكام، فإن القرار ١٣٧ والقرارات التي تلتها^(٢) يوسع نطاق هذه القائمة لتشمل أشخاصا (هم نفس الأشخاص ممنوعين من دخول الأراضي) وكيانات إضافية (منها ستة مصارف، وشركات تابعة للمؤسسة الوطنية للنفط، وستة موانئ ليبية خاضعة لسيطرة نظام العقيد القذافي (طرابلس والخمس وبريقة وراس لانوف والزاوية وزوارة)). وتهدف هذه التدابير إلى الحد بدرجة كبيرة من قدرة نظام طرابلس على التزود بالسيولة والوقود والمعدات العسكرية. وتتضمن هذه التدابير شرطا إنسانيا يسمح بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان.

ثانيا - التدابير المتخذة في إطار منظمة حلف شمال الأطلسي

(أ) تشارك فرنسا، باعتبارها عضوا في حلف شمال الأطلسي، مشاركة نشطة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الحظر المفروض على الأسلحة، والفقرة ١٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

(ب) استنادا إلى قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، يقوم حلف شمال الأطلسي منذ ٢٣ آذار/مارس بمهمة دعم لتنفيذ الحظر المفروض على توريد

(١) القرار التنفيذي ٢٠١١/١٥٦، واللائحة التنفيذية ٢٠١١/٢٣٣، والقرار التنفيذي ٢٠١١/١٧٥، واللائحة التنفيذية ٢٠١١/٢٧٢، واللائحة التنفيذية ٢٠١١/٢٨٨، والقرار التنفيذي ٢٠١١/٢٣٦، واللائحة التنفيذية ٢٠١١/٣٦٠، والقرار التنفيذي ٢٠١١/٣٠٠، واللائحة التنفيذية ٢٠١١/٥٠٢، والقرار ٢٠١١/٣٣٢، واللائحة ٢٠١١/٥٧٢، والقرار التنفيذي ٢٠١١/٣٤٥، واللائحة التنفيذية ٢٠١١/٥٧٣.

(٢) انظر الحاشية ١.

الأسلحة من الأراضي الليبية وإليها، وذلك في إطار عملية الحرية الدائمة. ويستند في ذلك إلى خطة عمليات استراتيجية (خطة العمليات ١٠٣٠٩) التي اعتمدها مجلس شمال الأطلسي في ١٩ آذار/مارس وإلى توجيه تنفيذي صادر عن مجلس شمال الأطلسي، الذي أطلق عملية دعم تنفيذ الحظر في ٢٢ آذار/مارس. ويلجأ الحلف في ذلك إلى استخدام وسائل بحرية وجوية مكّنت من إقامة منطقة حظر جوي وبحري على توريد الأسلحة، وقد نُفِّذ ذلك دون وقوع حوادث تذكر. واستمرار هذا الحظر مضمون حتى نهاية أيلول/سبتمبر بفضل التجديد الأخير لمدة ٩٠ يوماً إضافياً لمعظم المساهمات الوطنية.

(ج) بعد مرور ١٠٠ يوم على بداية التدخل العسكري الدولي وثلاثة أشهر على نقل قيادة العمليات إلى حلف شمال الأطلسي، مُدِّدَت عملية الحماية الموحدة لمدة ٩٠ يوماً ابتداء من ٢٧ حزيران/يونيه. ومنذ ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، قامت السفن المشاركة في تنفيذ الحظر بفرز أكثر من ١ ٥٠٠ سفينة، فُتِّشَتْ منها ١٢٦ سفينة ومُنعت ٨ من دخول المنطقة.